

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - قطاع استصلاح الأراضي

ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق محاصيل الخضر والفاكهة

بالأراضي المستصلحة - مراقبة طيبة

بناحية قرية اليشع - مركز غرب النوبالية - محافظة البحيرة

يتضمن عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في ٢٠٠٤/٦/١٢ والنظام الداخلي

للجمعية المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٦٢٩) بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١

أن السادة :

١ - أحمد أبو اليزيد قطب .

٢ - شاكر سلامة إبراهيم جبر .

٣ - سيد عبد العال عابد .

٤ - صبرى حسن إبراهيم .

٥ - صالح سعد خليل السيد وأخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية زراعية لإنتاج وتسويق محاصيل الخضر والفاكهة

بالأراضي المستصلحة مراقبة طيبة بناحية قرية اليشع مركز غرب النوبالية -

محافظة البحيرة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة

١٩٨٧ ، وحسب البيانات التالية :

اسم الجمعية :

الجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق محاصيل الخضر والفاكهة

بالأراضي المستصلحة مراقبة طيبة بناحية قرية اليشع - مركز غرب النوبالية -

محافظة البحيرة .

منطقة عمل الجمعية :

الأراضي المستصلحة براقبة طيبة ومساحتها ٣٤٩٨١ فداناً تحت العجز والزيادة .

أغراض الجمعية :

تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ، ولها في سبيل ذلك القيام بإنتاج الخضر والفاكهة وتسويقها تعاونياً وغير ذلك من الأغراض على النحو المبين بالمادة رقم (٥) من لائحة النظام الداخلي للجمعية .

مجلس الإدارة :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (١١) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين يتتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة ، ومدة المجلس خمس سنوات .

مسئوليّة الأعضاء :

محددة بثلاثين مثل ما لكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية :

غير محدودة تبتدئ من تاريخ النشر عنها طبقاً للمادة (١٠) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٦ إلى ٤٢) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والنظام الداخلي للجمعية .

حل الجمعية وتصفيتها :

يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته والمادتين (٦٨ ، ٦٩) والمواد (من ٥٣ إلى ٥٨) من اللائحة التنفيذية المشار إليها والمواد (من ٥٥ إلى ٥٨) من لائحة النظام الداخلي .

رأس مال الجمعية :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد خمسة جنيهات ، وقد بلغ المدفوع من قيمة الأسهم مبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيهاً فقط لا غير وأودع منه مبلغ مائة وخمسة وعشرون جنيهاً فقط لا غير ببنك التنمية والائتمان الزراعي -

غرب التوارية بموجب قسيمة إيداع رقم ٤٢٤١٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦

رئيس القطاع

هـ. زـ / مصطفى على طه سكين